

ج ۲ \*

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

مجلس تنافز لملاحتصال

٦٤- بد المختبرة

تاریخ : ۴/۲/۲۰۰۳

# بيان الشعب

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي

بعد الإطلاع على ملف الدعوى عدد 31459 المرفوعة لدى المحكمة الابتدائية

في 22-12-2002 من طرف الاستاذ

فی حق مرکله

خدا :

١- وكالة في شخص مثلكما القانواني

نائبها الاستاذ

٢- الشركة نائبها مثلها القانوني في شخص الماء تحت و

بارجاء النظر في القضية واحالة ملفها على محلى تنازع الاختصاص

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الاختصاص المترافق في

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنافع الاختصاص المترافق في

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنافع الاختصاص المترافق في

Journal of Nonlinear Science, Vol. 12, No. 1, pp. 1–12, 2002  
© 2002 Birkhäuser Boston

٢٠٠٢-١٢-٧ نسخة بعنوان السيد بحاسن البراج عصوا مغارباً لتهيئة المصيحة

و اعداد محوّلات بستاها .

وبعد الإطلاع على تقريرعضو المقرر

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المورخ في ٣

جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية  
واحداث مجلس تنازع الاختصاص .

وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمداولة القانونية بحجزة الشورى صرخ

علنا بما يلي :

### -1 من الوجهة الاجرائية

حيث كانت الاحالة مستوفية للاواعضاع القانونية المنصوص عليها بالفصل السابع من القانون الاساسي عدد 38 المؤرخ في 3 جوان 1996 وتعيين قبولها شكلا.

### -2 من الوجهة الواقعية

حيث تفيد وقائع القضية كيما اوردها الحكم الوقتي المشار اليه اعتلاء والوثائق التي اتبني عليها قيام المدعي بواسطة محامي عارضا انه برجوعه يوم 13-7-2001 ليلا الى ميناء الصيد البحري

اصطدم مركب الصيد انسمي عدد 6057 الذي على ملكه باحد الاعمدة الضوئية المركزة حدثا بتدخل الوادي من قبل المطلوبة الاولى دون اضاءتها ودون اتخاذ الاحتياطات والاجراءات الازمة لمنع حصول اضرار لستعملی الوادي المذكور المؤي الى الميناء وقد لحق المركب جراء الاصدام اضرارا جسيمة تمت معایيتها بواسطة عدل التنفيذ وتم استصدار اذن على العريضة في تكليف خبير لتقدير القيمة الجملية للمضررة وبالنظر لقيام مسؤولية المطلوبين عن الحادث ذان الثانية وبتكليف من الاولى ركزت الاعمدة دون الاحتياط الوقتي لتفادي حصول اخوات اذ شما تــ الانارة فهو يطلب عــلا بالفصل 96 من مجلة الالتزامات والعقود الزراعــ المطلوبتين متضامنتين بــاء قيمة الاضرار

وحيث اجاب نائب المطلوبة الثانية عن الدعوى بمقولة ان دور منوبته قد انتهى بمجرد اتمام موجبات الصفة فيما دفع نائب المطلوبة الاولى صلــ مذكرة مستقلة معللة بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى تاسيسا

على أنها تهدف إلى تغريم الدولة من أجل خطاً مرفقى اقسى من قبل مؤسسة عمومية مكلفة بحماية الملك العمومي البحري طبقاً لما حوله لها القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24-7-1995 المتعلق بالملك العمومي البحري المعتبر من المرافق العامة وانه بالاستناد لاحكام الفصل الاول من القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 والفصل الثاني الجديد والفصل 17 من القانون عدد 40 لسنة 1972 طبقما وقع تنفيذهما بالقانون الاساسي عدد 39 لسنة 1996 وكذلك الفصل 3 من القانون عدد 38 لسنة 1996 فان الدعاوى المتعلقة بمسؤولية الادارة هي من انتظار المحكمة الادارية وعليه فهو يطلب احالة ملف القضية على مجلس تنازع الاختصاص لتحديد الجهة المختصة بنظر النزاع .

### 3 - من الوجهة القانونية

حيث يتعلّق الامر في دعوى الحال بطلب التعويض عن مضره لاحقة بمركب صيد بحري نتجت عن اصطدامه باحد الاعمدة الضوئية ( عوامة ضوئية حسب الاختيار ) مرکزة من قبل المطلوبة الاولى ( وكالة بدخل الميناء . )

وحيث انه ولشن كانت المطلوبة الاولى بالتبعية ( الوكالة المذكورة ) منشأة عمومية غير ادارية حسبما وقع تصنيفها بالامر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 21 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي تكتسي صبغة ادارية والتي تعتبر منشأة عمومية الا انه من بين رجوعها لاحكام القانون عدد 32 المؤرخ في 7 ابريل 1992 المحدث لها وانها مكلفة بتسيير وادارة مرفق عمومي الملك العمومي الصناعي البحري الممثل في موانئ الصيد البحري وتتوابعها حسبما وقع تعريفه بالقانون عدد 73 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري بما يقتضي من استغلال وتسيير وصيانة وتطوير موانئ الصيد البحري والتجهيزات التابعة لها وممارسة صلاحيات الضبط الاداري ( الشرطة المينائية ) المخول لها بموجب الفصل الثاني من القانون عدد 32 لسنة 1992 المشار اليه انفا " لذلك فان كل تصرف او عمل من أعمالها ذي صلة بتنفيذ ذلك المرفق العام يكون عملاً من اعمال الادارة الداخل بطبيعته تحت طائلة

القانون الاداري هذا فضلا عن ان صلاحيات الضبط الاداري هي بذاتها من المسائل الادارية البحتة بطبيعتها

وحيث يخلص مما تقدم وانه طالما وان الضرر تولد عن عمل صدر عن المطلوبة في اطار تنفيذها لرفق عمومي وممارسة صلاحيات الضبط الاداري ( ومن ضمنها الحرص على سلامة المرور بالموانئ ) فهو من قبيل الضرر الناتج عن خلل في تسيير المرفق الذي تنهض به مسؤوليتها بصفتها ادارة ومن ثم تكون الدعوى في شأنه من علائق جهاز القضاء الاداري تطبيقا لمقتضيات الفصل الاول من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 في فقرته الاولى الذي يخضع دعاوى مسؤولية الادارة للمحكمة الادارية .

### ولهذه الاسباب

قرر المجلس ان التزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الاداري .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 4 فيفري 2003 عن مجلس تنازع الاختصاص برئاسة الرئيس الاول لمحكمة التعقيب السيد مبروك بن موسى وعضوية السادة محمد رؤوف المراكشي وبلقاسم البراح ومنير الصريدي ومحمد القلسي والطيب جاء بالله و محمد فوزي بن حماد وبحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي .

كاتب المجلس

العضو المقرر

رئيس المجلس

جلول العرفاوي

البراح  
بلقاسم